حسب العادة وهو مثل انقلاب العصير خمرا والخمر خلا او لا يكون وهو اما ان يكون متعلقا
باختيار اهل العرف لكون البر مثلا مكيلا او باختيار الشخص الواحد كالردة والغناء
القسم الخامس العلة اما ان يكون ذات اوصاف كقولنا قتل عمد عدوان او لا يكون
كقولنا التفاح مطعوم فيكون ربويا القسم السادس العلة قد يكون وجه المصلحة
ككون الصلاة ناهية عن الفحشاء وكون الخمر موقعة للبغضاء وقد يكون امارة المصلحة
كما اذا جعلنا جهالة اجل البدل علة في فساد البيع مع انا نعلم ان فساد البيع
في الحقيقة معلل بما ينتج الجهالة من تعذر التسليم الا ترى ان جواز البيع حيث
لا يمنع الجهالة من صحة التسليم كبيع صبرة من الطعام مشارا اليها ثابت لصحة
تسليمها وان كان مجهول القدر القسم السابع الوصف قد يعلم وجوده بالضرورة
ككون الخمر مسكرا او نظرا وذلك اما ان يعلم بالضرورة كونه من الدين ككون الجماع في
نهار رمضان مفسدا للصوم وقد لا يكون كذلك وامثلته ظاهرة المسألة
الاولى اختلفوا في جواز التعليل بمحل الحكم سواء كانت العلة اما ان يكون قاصرة او
متعدية فان كان الاول صح التعليل بمحل الحكم سواء كانت العلة منصوصة او
مستنبطة لانه لا استبعاد في ان يقول الشرع حرمت الربا في البر لكونه برا او يعرف
كون البر مناسبا لعلية الربا فان قلت لو كان محل الحكم علة للحكم لكان الشيء
الواحد فاعلا وقابلا معا وذلك محال لوجهين الاول ان المفهوم من كونه
قابلا غير المفهوم من كونه فاعلا ولذلك صح تعقل كل واحد منهما مع الذهول
عن الآخر فهذان المفهومان اما ان يكونا داخلين في ذلك الشيء او خارجين عنه
او احدهما داخلا والآخر خارجا فان كان الاول كان ذلك الشيء مركبا في نفسه
والجزء الذي هو متحقق الفاعلية غير الجزء الذي هو متحقق القابلية فلا يكون الشيء
الواحد قابلا وفاعلا وان كان الثاني كان هذان الامران الخارجان عن تلك الماهية
لاحقين لها وكل لاحق معلول فيعود الامر في ان المفهوم من كون تلك الماهية علة
لاجل اللاحقين غير المفهوم من كونها علة اللاحق الآخر ويكون الكلام في هذين
المفهومين كما في الاول ويلزم التسلسل وهو محال وان كان احدهما داخلا في الماهية
والآخر خارجا عنها لزم كون الماهية مركبة لان كل ما له جزء فهو مركب ولزم ان
يكون اما الفاعلية او القابلية جزءا من الماهية وذلك محال لان الفاعلية والقابلية
نسبة بين الماهية وبين غيرها والنسبة بين الشيء وغيره خارجة عن الماهية
والخارج عن الشيء لا يكون داخلا فيه فلا يمكن ان يكون القابلية او الفاعلية
داخلا في الماهية الثاني وهو ان نسبة القابل الى المقبول نسبة الامكان
ونسبة المؤثر الى الاثر نسبة الوجوب فلو كان الشيء الواحد بالنسبة الى
الشيء الواحد مؤثرا وقابلا لزم كون النسبة الواحدة بالوجوب وبالامكان
معا وهو محال قلت

(هامش: محل الحكم والحق ان العلة اما ان تكون قاصرة او متعدية فان كان الاول صح التعليل م)

قلت قد بينا في كتبنا العقلية ما في هذين الوجهين من المغالطة واما ان
كانت العلة متعدية لم يصح ان يكون محل الحكم علة للحكم لان العلة المتعدية هي
الوصف التي توجد في غير مورد النص وخصوصية مورد النص يستحيل حصولها
في غيره لان الشيء لا يكون نفس غيره المسألة الثانية الوصف
الحقيقي اذا كان ظاهرا منضبطا جاز التعليل به اما الذي لا يكون كذلك مثل الحاجة
الى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا
في جواز التعليل به والاقرب جوازه لنا انا اذا ظننا استناد الحكم المخصوص
في مورد النص الى الحكمة المخصوصة ثم ظننا حصول تلك الحكمة في صورة
اخرى تولد لا محالة من ذينك الظنين ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل
بالظن واجب على ما تقدم فان قيل لا نزاع في انه لو حصل ظن تعليل
الحكم في الاصل بتلك الحكمة ثم حصل ظن حصول تلك الحكمة في صورة اخرى
انه يلزم حصول مثل حكم الاصل في تلك الصورة الاخرى لكن النزاع في ان ذينك
الظنين هل منهما ممكنا الحصول ام لا وانتم ما دللتم على جوازه ونحن نبين امتناعه
من وجوه الاول ان الحكم اما ان يعلل بالحاجة المطلقة او بالحاجة المخصوصة
والاول باطل والا لكان كل حاجة معتبرة والثاني ايضا باطل لان الحاجة امر باطن
فلا يمكن الوقوف على مقاديرها وامتياز كل واحدة من مراتبها التي لا نهاية لها
عن المرتبة الاخرى واذا تعذر تعيينه تعذر تعليل بذلك المتعين الثاني
لو صح تعليل الحكم بالحكمة لما صح تعليله بالوصف وتعليله بالوصف جائز
فتعليله بالحكمة غير جائز بيان الملازمة ان شرع الحكم لا بد وان يكون لفائدة
عائدة الى العبد لانعقاد الاجماع على ان الشرائع مصالح اما وجوبا كما هو
قول المعتزلة او تفضلا كما هو قولنا واذا كان كذلك كان المؤثر الحقيقي في الحكم هو
الحكمة اما الوصف فليس بمؤثر البتة وانما جعل مؤثرا لاشتماله على الحكمة التي
هي المؤثرة اذا ثبت هذا فنقول لو امكن اسناد الحكم الى الحكمة لما جاز اسناده
الى الوصف لان كل ما يقدح في استناده الى الحكمة يقدح في استناده الى
الوصف لان القادح في الاصل قادح في الفرع وقد يوجد ما يقدح في الوصف
ولا يكون قادحا في الحكمة لان القادح في الفرع قد لا يكون قادحا في الاصل فاسناده
الحكم الى الوصف مع امكان اسناده الى الحكمة تكثير لامكان الغلط من غير
حاجة اليه وانه لا يجوز فاذا رأينا انه جاز التعليل بالوصف علمنا انه ما جاز
التعليل بالحكمة الثالث لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلب الحكمة والطلب
لها غير واجب فالتعليل بها غير جائز بيان الملازمة ان المجتهد مأمور بالقياس
عند فقد النص ولا يمكنه القياس الا عند وجدان العلة ولا يمكنه وجدانها
الا بعد الطلب

Copyright © King Saud University